اصول فقه حوزه دو فصلنامه علمی ـ پژوهشی
سال هفتم | شماره دهم | بهار و تابستان ۱۴۰۲
دریافت: ۱۴۰۱/۱۱/۲۰ـ پذیرش: ۱۴۰۲/۰۱/۲۵
مقاله پژوهشی، صص ۷ـ ۲۶

# حجية الإطمئنان

محمدتقی شهیدی (المؤلف المسئول) [۱]

سید حسن روح‌بخش [۲]

## الموجز

إن لحجية الإطمئنان، دوراً كبيراً فی الفقه والاصول، فإثبات كثير من الموضوعات فی الفقه والاصول، موكول الی حصول الإطمئنان، فقال المشهور بحجيته حيث رأوا تنزيل الإطمئنان مقام العلم عرفاً او لغةً، او قيام سيرة المتشرعية او العقلائية على حجيته. بل ذكر بعضهم عدم امكان الردع عن هذه السيرة و قال آخر بأن وجه حجية القطع، هو الإطمئنان و سكون النفس. قال السيد الصدر، بالتفصيل بين مناشئ الإطمئنان، فلوكان حاصلاً من المضعف الكمّی فليس بحجة، و لكن قال المحقق العراقی و المحقق الاصفهانی و المحقق الآشتيانی و السيد السعيد الحكيم رحمهم اللّه بعدم حجيته؛ و استدلوا على مدعاهم بعد المناقشة فی أدلة المثبتين وانه لادليل على تنزيل الإطمئنان مقام العلم، عرفاً او لغة، مع عدم قيام السيرة على حجيته، بابداء مانع و وجود رادع عن السيرة و الحجية العقلائية و هو اطلاق أدلة الحجج كأدلة الاصول العمليه او أدلة البينة او عدة من الروايات.

---

۱. الأستاذ العالی فی خارج الفقه و الأصول فی الحوزة العلمية بقم المقدسة.
۲. مدرس السطوح العاليه فی قم المقدسة hasanrooh@yahoo.com

وقد استدل السيد السعيد الحكيم بروايات على عدم حجية الإطمئنان، ولكن ذكر الاستاذ عدم وفاء شيئ منها بمدعاه. فالعمدة عنده عدم وجود المقتضى لحجية الإطمئنان العقلائية مع وجود احتمال الخلاف لدى المكلف، والا فمع تسلم وجود السيرة، فلاتفى شيئ من الموانع فى دفعها.

**الكلمات المفتاحية:** الإطمئنان، الحجية، القطع، العلم، سيرة العقلا.

## المقدمة

حجية الإطمئنان من المباحث المهمه فى علم الفقه و الاصول حيث ان لاعتباره او عدم اعتباره ثمرات كثيرة؛ و قليل من الفروعات مستثنى من نتيجتها.

إن حجية الإطمئنان مع فرض وجود احتمال الخلاف فيه ليست ذاتية؛ و لهذا وقع فيه الخلاف بين الاعلام، فان المشهور قائلون بحجيته ولكن بعضهم قائلون بعدم حجيته، وقد تعرض بعض الاعلام للبحث عنها كالمحقق الاصفهانى﵀ فى بحوث فى الاصول و المحقق العراقى﵀ فى حاشيته على العروة الوثقى و المحقق الايروانى﵀ فى نهاية النهاية و المحقق الخوئى﵀ فى مصباح الاصول و المحقق الروحانى﵀ فى منتقى الاصول، وهكذا السيد الحكيم﵀ فى كتابه المحكم فى اصول الفقه.

نحن فى هذا المقالة بصدد بيان أدلة القائلين بحجيتة و القائلين بعدم حجيته تفصيلاً ثم نختار فى ضمنها عدم حجيتها فى الجملة و نتاكد على انحصار المناقشة فى عدم وجود المقتضى لحجيته العقلائية.

المائز بين القطع و الإطمئنان: انه فى مورد القطع لا يوجد فى نفس القاطع أىّ احتمال للخلاف. بينما أنه فى مورد الإطمئنان يوجد فى نفس الشخص احتمال الخلاف، لكنه احتمال ضعيف جداً.

## الاقوال فى حجية الإطمئنان اربعة

١ـ المشهور وهو حجية الإطمئنان

المشهور يعترفون بأن حجية الإطمئنان ليست حجية ذاتية، أى لا يحكم العقل بمنجزية و معذرية الإطمئنان، بخلاف القطع. و إنما يدّعون أنّ الإطمئنان حجة عقلائية. بل يقول السيد الخوئى ان الإطمئنان علم عرفىّ (الخوئى، ١٤١٨ق، ج٤٧، ص٢٣٤) فيشمله اطلاق الآيات و الروايات الدالة على جواز اتباع العلم.

ذکر السید الروحانی﵀ فی المنتقی أنه لا یحتمل ردع الشارع عن بناء العقلاء علی العمل بالإطمئنان، لأن غالب اعتماد الناس علی الإطمئنان، و حصول القطع الذی لا یقبل التشکیک للناس امر نادر. و الشارع لم یشرّع طریقاً آخر للناس مکان الإطمئنان. فلا یعقل أن یردع عنه من دون أن یجعل طریقاً آخر مکان الإطمئنان (الروحانی، ١٤١٣ق، ج٤، ص٣٣).

٢ـ المدار علی سکون النفس والإطمئنان حتی فی القطع.

ذکر المحقق الایروانی أن بناء العقلاء دائر مدار الإطمئنان و سکون النفس، حتی عملهم بالقطع یکون بهذا الملاک، لا بما هو علم لا یحتمل فیه الخلاف، بل لأجل أنهم یطمئنون و تسکن انفسهم بذلک (الایروانی، ١٣٧٠، ج٢، ص٦٣).

ولکن هذا الکلام غیر متجه. فلو فرض أنه لم یحصل للقاطع إطمئنان و سکون النفس، فهل لایکون قطعه حجة؟! مثلاً لو دخل شخص فی مکان مظلم و هناک یوجد میتٌ، فالدفانون ابداً ما یهمّهم، یأکلون الحلوی الذی عنده و ینامون الی الصبح. اما هذا الشخص فلایقدر علی ان ینام و إن کان قاطعاً بأن هذا میتٌ لا یضرّ به، و لکن نفسه بعد لیست مطمئنةً. فلا اشکال فی أن هذا القطع منجز و معذر ولو کان القطع مقترنا بالاضطراب النفسی.

فهذا الکلام من المحقق الایروانی لیس صحیحاً.

٣ـ السید الصدر فی موردٍ ناقش فی حجیة الإطمئنان (و إن کانت کلماته مختلفة) فیما إذا کان الإطمئنان ناشئاً من کثرة اطراف العلم الاجمالی (الصدر، ١٤١٧ق، ج٤، ص٣٣٥).

فلو کان هنا مأتین ماء، جاء ولد اخذ احد المیاه و خلی مکانه ماء مضاف. ثم یقول والده الان کیف افعل؟ کان بنائی أن أتوضأ من هذه المیاه. کل ما اخلّی یدی علی مایع احتمل واحد من مأتین أنه ذاک الماء المضاف.

السید الصدر قال هذا الإطمئنان لیس بحجة، أی الإطمئنان الناشیء عن کثرة اطراف العلم الاجمالی.

لكن الإطمئنان الناشی من تراکم الظنون. مثل أنه جائنا جماعة و قالوا رأینا أخاک بالشارع فی حضرة السیدة المعصومة علیها السلام. إذا جاء الفرد الاول، قلت ما ادری واللّه، أنا ابتنائی اخوی فی بغداد. إذا جاء الفرد الثانی و هو قال ایضاً رأیت اخوک فی گذر خان یشتری سمک، ثالث قال رأیت اخوک فی جمکران. فانت تحتمل کلهم مشتبهین، تحتمل، و لکن هذا الاحتمال شیئاً فشیئاً یضعف، الی درجة یکون احتمال اشتباه الکل ضعیف جدا. یقول لا، هذا الإطمئنان حجة عقلائیة.[1]

٤ـ عدم حجیة الإطمئنان، کما علیه السید السعید الحکیم قده (الحکیم، ١٤١٤ق، ج٣، ص٣٥٣) و سبقه فی ذلک المحقق العراقی، فإنه فی تعلیقة العروة قال: لا دلیل علی حجیة مطلق الإطمئنان خصوصاً فی الموضوعات (الیزدی، ١٤٢١ق، ج٣، ص٤٢٤).

فان بناء العقلاء علی العمل بالإطمئنان علی فرض تمامیته مردوعة بعموم اعتبار البینة فی الموضوعات و ظهور دلیلها فی حصرها الا ما خرج بالدلیل من سیرة أو غیرها، فانه ورد فی ذیل روایة مسعدة بن صدقة: و الاشیاء کلها علی هذا (أی علی الحلیة) الا أن یستبین لک غیر ذلک أو تقوم به البینة (الحر العاملی، ١٤٠٩ق، ج١٧، ص٨٩).

أن المحقق الاصفهانی فی کتاب الاجتهاد و التقلید، ناقش فی حجیة الإطمئنان، فذکر أنه یمکن الاستدلال علی حجیة الإطمئنان بأن الوثوق و الإطمئنان علم عادی فی نظر العرف و العقلاء و لکنه بمجرده غیر مجد، إذ الحکم إن کان مرتباً علی الموضوع المعلوم، صح أن یدعی أن المراد من العلم عرفاً ما یعمّ الوثوق و الإطمئنان، و اما إذا کان الحکم مرتباً علی الواقع یعنی کان العلم طریقاً محضاً، فالتوسعة فی مفهوم العلم غیر مجدیة فی احراز موضوع الحکم

١. قال السید الصدر ره: انَّ التواتر لا یکفی فیه مجرد المضعف الکمّی بل لا بدَّ أیضا من المضعف الکیفی علی ما یظهر من شرح الحالات القادمة، کما انَّه لا بدَّ و أن یعلم بأنَّ المضعف الکیفی قیمته الاحتمالیة أکبر بکثیر من المضعف الکمّی، بمعنی انَّه بإضافة عدد واحد علی المخبرین المضعف الکمّی یتضاعف إلی مستوی ضعف ما کان علیه سابقاً حیث انَّ کلّ الصور السابقة تضرب فی تقدیرین إلاّ انَّ المضعف الکیفی یتضاعف إلی مستوی أکثر من الضعف بکثیر لأنَّ هذا من إجراء حساب الاحتمالات و العلم الإجمالی فی عوامل الاتفاق و التباین الموجودة بین هذا المخبر و السابقین و هی کثیرة أی أکثر من عاملین کما هو واضح. بحوث فی علم الاصول ج٤ص٣٣٦.

حقیقتاً، بل لابد من دلیل علی تنزیل ما یوثق به أی یطمئن به منزلة الواقع. کما قام الدلیل علی تنزیل مؤدی الامارة منزلة الواقع. و لا دلیل علی تنزیل ما یوثق به منزلة الواقع، یعنی لا دلیل علی حجیة الإطمئنان الا ما یدّعی من السیرة المستمرة علی ترتیب آثار الواقع علی ما یوثق به.

ثم قال: لم تعلم سیرة من المتشرعة بما هم کذلک بل بما هم عقلاء. والالتزام بالثانی (أی ببناء العقلاء) لا یخلو من تأمل. یعنی سیرة المتشرعة ترجع الی سیرة العقلاء. فإنه لو کان هناک سیرة من المتشرعة علی العمل بالإطمئنان، فلیس بما هم متشرعة بل بما هم عقلاء، فیرجع الی بناء العقلاء. والالتزام ببناء العقلاء علی العمل بالإطمئنان لا یخلو من تأمل، و الا لزم القول به فی جمیع الموارد. فیکتفی به فی تنجز کل حکم لم تقم علیه حجة شرعیة أو عقلیة بل کان مما یوثق به. یعنی کأنه یرید ینقض علی حجیة الإطمئنان فی قضیة الإطمئنان بالعدالة، فیقول إذا کان بناء العقلاء علی العمل بالإطمئنان فلابد أن یکون بنائهم علی العمل به فی کل مورد، و هذا کأنه غیر قابل للالتزام (الاصفهانی، ١٤٠٩ق، ص١٤٥).

هذا کلام المحقق الاصفهانی.

و هکذا المحقق الآشتیانی قال: لو حصل الظن بکون اللباس من مأکول اللحم فهل یکتفی به أو لا یکتفی به مطلقاً أو یفصل بین الظن الإطمئنانی و غیره؟ وجوه بل قیل اقوال. و ربما یستظهر من الاکثرین الوجه الثانی (یعنی عدم حجیة الظن مطلقاً سواء کان ظناً إطمئنانیاً أم لا)، نظراً الی قضیة اطلاق قولهم بعدم حجیة الظن فی الموضوعات الا ما خرج. وصریح بعض الاعلام التفصیل، حیث الحق الظن الإطمئنانی بالعلم مطلقاً بل جعله من افراده فی بعض کلماته. والذی یقتضیه التحقیق فی المقام بالنظر الی الاصول و القواعد عدم کفایة الظن مطلقاً. یعنی الظن و إن کان ظناً إطمئنانیاً فلا عبرة به (الآشتیانی، ١٣٨٣ق، ص١٧٦).

السید الحکیم فی کتاب المحکم فی اصول الفقه تکلم عن حجیة الإطمئنان بالتفصیل و انکرها.

السيد الحكيم قال: يظهر البناء على حجية الإطمئنان ممن تيسر لنا عاجلاً الاطلاع على كلامه كصاحب الجواهر و غيره، و يظهر منهم الاستدلال على ذلک بأحد وجهين:

الوجه الاول لحجية الإطمئنان انه علم عرفی

الوجه الاول: أنه علم عادی أو عرفی. بل فی تقریر درس بعض مشایخنا (و لعل المقصود منه السید الخوئی) أنه یقین عقلائی و یطلق علیه الیقین فی لسان اهل المحاورة، کما أنه یقین لغة، لأن الیقین من یقنَ یمعنی سکنَ، کما أن الإطمئنان بمعنی سکنَ. فالإطمئنان یقینٌ لغة و عرفاً و إن لم یکن یقینا فی مصطلج الاصولیین.

ثم اشکل علیه و قال؛ ففیه اولاً: أن عموم الیقین لغة و عرفاً للإطمئنان لو تمّ لا یقتضی حجیته ذاتاً. فإن ما هو الحجة الذاتیة خصوص الیقین المصطلح الذی لا یجتمع مع احتمال الخلاف. غایة الامر أن یدعی أنه یصدق الیقین علی الإطمئنان الذی یشتمل علی احتمال الخلاف بنحو ضعیف. وهذا لا یقتضی اکثر من ثبوت احکام الیقین للموضوعی للإطمئنان، و لکننا نحن نرید أن نثبت احکام القطع الطریقی المحض للإطمئنان.

ثانیاً: المراد من الإطمئنان لیس هو الإطمئنان المفسّر بالسکون. الإطمئنان المفسر بالسکون اعلی من الیقین. کما قال فی لسان العرب فی قوله تعالی: «و إذ قال ابراهیم رب أرنی کیف تحیی الموتی قال أو لم تؤمن قال بلی و لکن لیطمئن قلبی» قال فی لسان العرب معناه أی لیسکن قلبی الی المعاینة. أنا آمنت بالغیب و لکن لم اعاین. لیطمئن قلبی بالمعاینة. هذا اعلی من الیقین. و أین هذا من الإطمئنان فی عرف الفقهاء الذی هو ادنی من الیقین. ظنٌّ متأخم بالعلم. فهذا الإطمئنان الذی نتکلم عن حجیته مباین للعلم و الیقین، هی مرتبة عالیة من الظن، و قد یقال بأنه علم عادیٌّ، لکنه تسامح عرفی، فان العرف فی مقام التسامح یطلِق علی الإطمئنان و هو الظن المتأخم بالعلم أنه یقین، ولایجوز الاخذ بالمسامحات العرفیة.

علی أنه لو فرض جواز ذلک فإنما ینفع فی ترتیب الاحکام الیقین الموضوعی. و اما إذا

كان الحكم مترتباً على الواقع، مثل توضأ بالماء، من أين تقول الظن المتأخم بالعلم بأن هذا ماء و الذى يجتمع مع احتمال ضعيف لعدم كونه مائاً منجز و معذر؟

الوجه الثانى لحجية الإطمئنان: أنه حجة عقلائية و الشارع لم يردع عنه.

اقول: هذا اولاً؛ لايخلو عن خفاء. لم يتضح من العقلاء حجية الإطمئنان بنفسه مطلقاً عندهم.

نعم، فى حجية الخبر لا نبعد أن نقول خبر غير الثقة إذا اوجب الإطمئنان فالعرف يراه حجة. فى الخبر ليس بعيدا. اما أن الإطمئنان الحاصل من أىّ سبب كان ولو كان سببا عقلائيا (من تراكم الظنون مثلاً) من أين نقول بأن هذا حجة عقلائية.

و ثانياً: لو فرض أنه حجة عقلائية، يمكن أن نقول أن الشارع ردع عنه.

اولاً أدلة الاصول العملية قال مثلاً لا تنقض اليقين بالشک و لكن انقضه بيقين آخر، و المفروض أن الإطمئنان ليس يقيناً بالدقة العرفية. لا تنقض اليقين السابق الا باليقين اللاحق، يعنى لا تنقضه بالظن المتأخم للعلم الذى يسمى فى عرف الفقهاء بالإطمئنان. أو قال: كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر. الإطمئنان ولو فرض أنه حجة عقلائية ولكنه ليس علما.

فمادام يوجد فى نفس الشخص احتمال الخلاف، فهذا ليس علما عرفاً. العلم هو الذى لا يشتمل على احتمال الخلاف.

مثل ذلک، أنه يوجد لديک مأة آنية تشتمل على ماء مطلق، فجاء شخص أخذ آنية فيها ماء مطلق و جعل مكانها آنية من ماء مضاف. و انت لا تدرى ما هى تلک الآنية التى جعلها هذا الشخص. مشتبهٌ. احتمال كون هذا المايع ماءً مضافا يكون واحد بالمائة. احتمالٌ ضعيف. و لكن هل يسعک أن تقول بأن هذا ماء مطلق؟! هذا ليس عرفياً. لماذا؟ لأنک إذا قلت هذا اعلم بأنه ماء مطلق، و المايع الآخر اعلم بأنه ماء مطلق، المايع الثالث اعلم بأنه ماء مطلق الى الاخير، فالعرف يعترض عليک و يقول فأين ذلک الماء المضاف الذى تعلم بوجوده بين هذه الاوانى؟!.

نعم الاحتمال الضعيف يمكن أن لا يكون منجزا، ليس كلامنا فيه، و لكن فى هذا المثال

المقام مقام الامتثال تريد أن توضأ بهذا الماء و تمتثل الامر بالوضوء بالماء، و لابد أن تحرز أنک توضأت بالماء. مع أنک تحتمل أنه ليس مائا. فليس هذا علماً عرفاً.[1]

على أى حال، يقولون احتمال ضعيف ولكن يمنع من العلم، إنما يدّعى بأن العقلاء يتعاملون معه معاملة العلم، ولكن لابد من اثبات ذلک. ما هو الدليل على ذلک؟

الروايات المستدل بها على الغاء حجية الإطمئنان

و ذكر السيد الحكيم أنه يستفاد من الروايات أن الشارع الغى حجية الإطمئنان. مثلاً توجد فى عدة روايات ابداء احتمالات موهومة جداً:

الرواية الاولى: صحيحة زرارة، يقول زرارة: إن وجدته رطبا و أنا فى الصلاة (يعنى إن وجدت الدم فى ثوبى و هو رطب و أنا فى الصلاة)، الامام قال: إغسل ثوبک و استمر فى الصلاة.[2]

مع أنه لو علم بأن هذا الدم كان فى ثوبه قبل أن يشرع فى الصلاة، كان عليه استئناف الصلاة. يقول الامام عليه السلام لأنک لاتدرى لعله شيء اوقع عليک. انت لا تعلم بسبق هذا الدم على الصلاة، لعل هذا الدم وقع على ثوبک بعد ما شرعت فى الصلاة. أ ليس هذا احتمالا ضعيفاً

---

١. وقد نقل ان السيد الگلپايگانى رحمه الله سألوه: نمشى بالايام الثلج فى الشوارع و الطرق و الكلاب تمشى من هناک و هناک، احيانا نزل المطر و الارض رطب تمشى بسيارتک ترى كلب يمشى من طرف الشارع الى طرف آخر، كيف نفعل؟
السيد قال (كان كلامه فى الثلج) : يكون احتمال و هو أن رِجل الكلب التصق بها طينٌ، فهو حينما يخلى رجله على الثلج لا يلاقى جسده مع الثلج و إنما يكون هذا الطين حاجبا بينه و بين الثلج.

٢. رواه الشيخ الطوسى "ره" فى التهذيب و الاستبصار باسناده الصحيح عن زرارة، قال: قلت أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له من الماء فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبى شيئاً و صليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة و تغسله، قلت: فإنى لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه قد أصابه، فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته، قال تغسله و تعيد، قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه، قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك، قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثم شككت، فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا، قلت: فإنى قد علمت أنه قد أصابه، و لم أدر أين هو فأغسله، قال: تغسل من ثوبك الناحية التى ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت: فهل على إن شككت فى أنه أصابه شيء أن أنظر فيه، قال: لا و لكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك، قلت: إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاة، قال: تنقض الصلاة و تعيد، إذا شككت فى موضع منه، ثم رأيته، و إن لم تشك ثم رأيته رطبا، قطعت الصلاة و غسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك. تهذيب الأحكام ج١ ص٤٢١.

جدا؟ من أين جاء هذا الدم و وقع على ثوبى بعد ما شرعت فى الصلاة؟ و لكن مادام هذا الاحتمال موجوداً فى نفس المكلف ولو بمرتبة ضعيفة فقد اعتنى الشارع بهذا الاحتمال.

الرواية الثانية: موثقة عمار. سأل عمار الساباطى اباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يجد فى انائه فأرة و قد توضأ من ذلک الاناء مراراً و اغتسل منه أو غسل ثيابه و قد كانت الفأرة متسلخة (يعنى متفاشية)؟ فقال عليه السلام إن كان رآها فى الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلک الماء و يعيد الوضوء والصلاة، و إن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلک و فعله، فلا يمس من الماء شيئاً و ليس عليه شيئ. (أى بعد ذلک يجتنب عن هذا الماء و لكن ليس عليه شيئ) لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلک الساعة التى رآها (الحر العاملى، ١٤٠٩ق، ج١، ص١٤٣).

كيف ذلک؟ فأرة متسلخة، فاحتمال أن هذه الفأرة وقعت فى هذا الماء فى نفس هذه الساعة احتمال ضعيف جداً.

فاحتمال أن هذه الفأرة وقعت فى هذا الماء فى نفس هذه الساعة احتمال ضعيف جداً. ولكن الشارع اهتم بهذا الاحتمال الضعيف لدفعه الحكم بالنجاسة.

الرواية الثالثة: الامام عليه السلام قال: إذا شهد عندک خمسون قسامة على أن هذا المؤمن ارتكب جريمة ولكنه يقول ما ارتكبته، فصدقه و كذبهم.

محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الاول عليه السلام قلت له: جعلت فداک الرجل من اخوانى يبلغنى عنه الشيء الذى اكرهه فاسئله عن ذلک فيكره ذلک، و قد اخبرنى عنه قوم ثقات؟ فقال لى يا محمد: كذّب سمعک و بصرک عن اخيک، فإن شهد عندک خمسون قسامة و قال لک قولاً (يعنى انكر) فصدقه و كذبهم، و لا تذيعنّ عليه شيئاً تشينه به و تعدم به مروءته، فتكون من الذين قال اللّه فى كتابه: «إِنَّ الَّذِينَ يحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفٰاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ» (الحر العاملى، ١٤٠٩ق، ج١٢، ص٢٩٥).

خمسون قسامة يقولون هذا شرب الخمر، هو يقول لا، أبد ما شربت، فصدقه و كذبهم، يعنى خذ بهذا الاحتمال. هذا الاحتمال مادام موجوداً وإن كان ضعيفاً فخذ به. وهذا لايعنى الا انكار حجية الإطمئنان.

الرواية الرابعة: ما ورد فى الغاء حجية شهادة اقل من اربعة شهود فى الحدود الخاصة كحد الزنا و اللواط. ثلاثة من العدول جائوا و شهدوا بأنا رأينا هذا الرجال زنى بامرأة، يقال لهم أرأيتم ببصركم هذا يدخل كالميل فى المكحلة؟ يقولون نعم. القاضى يقول أين الشاهد الرابع؟ يقولون بعد ما يجيء، سيارته تأخرت و انشاءاللّه بعد ساعة يجيء. فقد نقل عن اميرالمؤمنين عليه السلام و لعل السند صحيح قال لا أنا ما انتظر، إجلدوا هؤلاء الشهود حد القذف فإنه لا تأخير فى الحدود، لا نظرة فى الحدود (الحر العاملى، ١٤٠٩ق، ج٢٨، ص٩٦).

فمن الواضح ان قول ثلاثة من الشهود العدول يوجب الإطمئنان، مع ذلک أن الشارع الغى ذلک.

أو فى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج: سئلت اباابراهيم عليه السلام: فى رجل يبول بالليل فيحسب أن البول اصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره الماء و لا ينشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه قد أصابه (الحر العاملى، ١٤٠٩ق، ج١، ص٣٢٠).

فان قوله «يحسب» يشمل فرض الإطمئنان، مع ذلک الامام قال يغسل ما إستبان أنه قد اصابه. يعنى لا يعتنى بالإطمئنان باصابة البول.

الرواية الخامسة: فى صحيحة محمد بن مسلم: فى الذى يذكر أنه لم يكبّر فى اول صلاته، فقال: إذا استيقن أنه لم يكبّر فليعد الصلاة و لكن كيف يستيقن (الحر العاملى، ١٤٠٩ق، ج٦، ص١٣).

الامام يؤكّد على حصول الاستيقان. إذا استيقن أنه لم يكبّر فليعد الصلاة و لكن كيف يستيقن. هذا يركّز على اليقين، يعنى الإطمئنان لا يفيد.

ثم قال: «و قد يستأنس لما ذكرنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: هل ترى الشمس على مثلها؟ فاشهد أو دع» (الحر العاملى، ١٤٠٩ق، ج٢٧، ص٣٤٢).

يعنى إذا تريد تشهد تعاين الشمس، تقول الشمس موجودة، إذا كان كذلک فاشهد. لمثل هذا فاشهد أو دع. وهذا يعنى انه لا يكفى الإطمئنان فى مقام الشهادة، بل لابد من المعاينة و اليقين. ثم قال: و من هنا لا مجال للبناء على عموم حجية الإطمئنان.

اقول: ولكن عمدة الاشكال هو الاشكال من ناحية قصور المقتضى، إن تم هذا الاشكال فهو المهم. بأن يقال: مَن الذى يقول بأنه إذا كان احتمال الخلاف موجوداً فى نفس المكلف و لم يكن ناشئا عن الوسوسة، من الذى يقول الظن المجتمع مع هذا الاحتمال الضعيف للخلاف حجة عقلائية و علم عادى؟ من الذى يدعى ذلک؟

إذا أشكلنا بهذا الاسلوب، الجواب عنه يصعب على الانسان. مادام احتمال الخلاف موجوداً و إن كان احتمالاً ضعيفاً، من الذى يقول بأن العقلاء لا يعتنون به؟ احتمال ضعيف أن هذا المايع ليس مائاً مطلقاً، احتمال ضعيف، و لكن مادام هذا الاحتمال موجوداً فى نفس المكلف و لم يكن هذا الاحتمال ناشئا عن الوسوسة، من الذى يقول بأن العقلاء يقولون لا تعتن بهذا الاحتمال الضعيف؟

فالعمدة هذا الاشكال و لابد أن نركّز على هذا الاشكال.

اما بقية المطالب للمحقق الاصفهانى و السيد الحكيم كلها قابلة للنقاش.

عدم كون الإطمئنان عِلماً حتى لدى العرف، فمهما اعترف المكلف بأنه يوجد احتمال الخلاف ولو كان الاحتمال ضعيفاً، فالعرف لا يعتبره عالما بالواقع. و لا نحرز بناء العقلاء على معاملتهم مع هذا الظن المتأخم الى العلم معاملة العلم. و الانصاف أنه لا فرق فيه بين ما لو كان ضعف الاحتمال ناشئا عن كثرة الاطراف أو عن سبب آخر كتراكم الظنون. فلو علمنا بأن واحدا من هذه المايعات التى تبلغ مأتين مايع ماء مضاف و الباقى ماء مطلق، فكلما نختاره لنتوضأ به إذا سألونا فقالوا هل تحتمل أن هذا هو ذلک الماء المضاف؟ فقلنا نعم، كما هو مقتضى الانصاف، فلا دليل على أن العقلاء يرون هذا الشخص الذى يتوضأ بهذا المايع معذورا.

عدم انصراف الاصول العملية عن فرض الإطمئنان.

و ما يقال من أن أدلة الاصول العملية التى موضوعها الشک منصرفة عن هذا الشک الضعيف.

فنقول فى الجواب اولاً: مثل قاعدة الاشتغال ليس دليلها دليلا لفظيا، دليلها دليل عقليٌ. فما نحرز أننا معذورين فى الاكتفاء بالوضوء بهذا المايع الذى نحتمل ولو احتمالا واحدا من مأتين أنه ماء مضاف لا نحرز أننا معذورين فتجرى قاعدة الاشتغال، يعنى نحتمل حسن العقاب إذا اتفق أننا لم نتوضأ بالماء، فيجب دفع العقاب المحتمل.

و ثانياً: لو كان هناک بناء عقلائى واضح على الغاء احتمال الخلاف لكان لدعوى انصراف الاصول العملية الشرعية عن مورد الإطمئنان وجه، لكن بعد ما يصدق عرفاً الشک فما هو الموجب لانصراف دليل الاصول العملية عنه؟ و الا لامكن أن يدعى انصراف أدلة الاصول العملية عن الظن القوى ولو لم يصل الى حد الإطمئنان.

هذا هو المهم فى الاشكال على حجية الإطمئنان الذى فسرناه بما إذا اعترف المكلف باحتمال الخلاف، دون ما إذا ألغى بارتكازه العرفى احتمال الخلاف فقال أنا لا احتمل الخلاف. هذا الاحتمال موهوم أنا لا احتمله. هذا صحيحٌ، هذا علمٌ. فإنه حينما يقول أنا لا احتمل ذلک فهو عالم. لكن إذا اعترف بأنه يحتمل ذلک و لكنه يقول احتماله ضعيف جدا، فما هو الموجب لإلغاء هذا الاحتمال الضعيف.

هذا هو المهم فى الاشكال على حجية الإطمئنان.

عدم صحة التفصيل بين القطع الموضوعى والطريقى؛ ولكن ما ذكره السيد الحكيم فى استدلالاته قابل للاشكال، و حتى ما ذكره المحقق الاصفهانى من أنه لو كان الإطمئنان علما عرفاً كان اثره قيام الإطمئنان مقام اليقين الموضوعى دون اليقين الطريقى المحض الذى ترتب الاثر الشرعى على واقع الشىء.

نقول: إذا يصدق على الإطمئنان أنه علم فهذا يساوق كونه حجة عقلائية و لا احد يدعى أن الإطمئنان حجة ذاتية. و لكن إذا اعترفنا بأن العرف كما يدعيه السيد الخوئی و غيره أن الإطمئنان علم عرفاً، فما هو الموجب لأن نقول هذا لا يكفی فی قيام الإطمئنان مقام اليقين الطريقی المحض؟ إذا الإطمئنان علم عرفی فهذا يساوق بناء العرف على حجيته. بل و شمول ما دل على جواز اتباع العلم، فإن قوله تعالى "و لا تقف ما ليس لک به علم: ظاهر فی أنه إذا كان لک علم بشیء فلا بأس أن تتبعه.

و اما ما ذكره السيد الحكيم من أنه لو فرض كون الإطمئنان حجة عقلائية فتوجد روايات رادعة عنها. هذا ليس صحيحاً. مثلاً هو يدعى أن أدلة الاصول العملية كدليل الاستصحاب يصلح أن يكون رادعاً عن حجية الإطمئنان العقلائية.

إذا كان مرتكز العقلاء حجية الإطمئنان كأمارة عقلائية فدليل الاستصحاب ينصرف عنه. فإن العموم لا يصلح لرادعية بناء العقلاء بعد أن العقلاء يرون انصراف العموم و عدم صلاحيته للردع عن مرتكزاتهم.

النقاش فی الروايات المستدل بها على عدم حجية الإطمئنان

و اما الروايات الواردة فی موارد متفرقة، فينبغی أن نلاحظها:

مثلاً موثقة عمار فی ماء توضأ منه المكلف ثم وجد فيه فأرة متسلخة، الامام عليه السلام قال: إن رآها فی تلک الساعة فلعلها وقعت فی الماء فی نفس الساعة التی رآها. الامام عليه السلام يبدی احتمالات حتى لا يطمئن المكلف بنجاسة الماء حينما توضأ به. و هذا بيان عرفیٌّ. حينما يأتی شخص اليكم و يقول رأيت فی اصبعی دما و نسيت أن اغسله و توضأت و مضى عليه ايام ماذا اصنع؟ تقول له لعله كان صبغا احمر. لعله كان لون الطماطة. بيان عرفی. ترید أن تزيل الإطمئنان الذی قد يكون فی نفس ذلک المكلف. هذا لا اشكال فيه. لا يستفاد من هذه التعابير أنها بصدد الغاء حجية الإطمئنان.

و هكذا صحيحة زرارة فيمن وجد فی ثوبه حينما كان فی اثناء الصلاة دماً رطباً، فقال الامام‌عليه‌السلام لعله شیء اوقع علیک، یعنی انت فی صلاتک وقع علیک ذلک الدم. الامام یبدی هذا الاحتمال. فإذا قال المكلف أنا اطمئن بأنه لم یكن كذلک، فلاكلام معه، لكن الامام‌عليه‌السلام یبدی هذا الاحتمال كی یفتح مجالاً امام‌عليه‌السلام المكلف لاجراء الاصول العملیة. لا یطمئن بأن هذا الدم وقع على ثوبه قبل أن یشرع فی الصلاة. مثل ما ورد فیمن بال و لم یجد ماءً، قال: یمسح على ذكره بریق ثم قال: فإذا وجدت بللا فقل هذا من ذاک.[1] الامام‌عليه‌السلام حسب هذه الروایة یرید أن یشق طریقاً و یفتح مجالاً لطرو احتمالات فی نفس المكلفین.

و اما ما ورد فی روایة محمد بن الفضیل إن أخبرک قوم ثقات بأنه فعل شیئاً وقال لم افعله فصدقه و كذبهم، و إن شهد عندک خمسون قسامة على أنه فعل شیئاً و قال لم افعله فصدقه و كذبهم، كذب سمعک و بصرک عن اخیک. هذا ایضاً لا یراد منه الغاء حجیة البینة. قد لا یترتب أیّ اثر عملیّ على أنّ المكلف الفلانی فعل هذا الذنب أو لم یفعله. الامام‌عليه‌السلام یقول: حتى لو جاء شهود ثقات و قالوا إنه ارتكب هذا الذنب مادمت تحتمل أنه لم یرتكبه إبن فی نفسک على أنه لم یرتكبه، یعنی من باب حسن الظن بالاخ المؤمن. لا یعنی من ذلک أن یرتب اثر صدقه فیبنی على أنه لم یذنب.

و إن شئت قلت: هذا بیان اخلاقی لأن یحسن الانسان الظن بأخیه المؤمن مهما استطاع. حتى لو كان الاحتمال ضعیفاً و خلاف الإطمئنان، مع ذلک یحسن الظن باخیه المؤمن و یبنی على ذلک الاحتمال الضعیف. مجرد بناء نفسی، لا أنه یرتب اثر ذلک الاحتمال الضعیف. كیف و قد یكون ذلک الاحتمال مخالفاً للحجة القطعیة كالبینة. لا یراد من هذه الروایة الغاء حجیة الامارات. و إنما هو بیان اخلاقی.

---

١. حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بِرِيقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ (وسائل الشیعه ج١ص٢٨٤).

و اما ما ورد فی بعض الروایات الصحیحة إذا استیقن أنه نسی التکبیرة اعاد الصلاة و لکن أنی یستیقن. من أین قلتم بأن هذا الغاء لحجیة الإطمئنان؟! الامام یرید أن یدفع الوسوسة عن نفوس الناس. یقول کیف تستیقن بأنک لم تأت بتکبیرة الاحرام، لعلک أتیت بتکبیرة الاحرام ولکن أنی یستیقن. من أین فهمنا من هذه الروایة أنها بصدد بیان الغاء حجیة الإطمئنان؟!

و هکذا ما روی عن ابن عباس بسند ضعیف عن النبیﷺ أنه اشار الی الشمس فقال بمثل هذا فاشهد أو دع. هذا مرتبط بالشهادة التی تحتاج أن تستند الی الحس. قد لا تجوز الشهادة علی اساس الإطمئنان الناشیء عن غیر الحس. إذا عاینت الامر الذی تشهد به فاشهد و الا بتراکم القرائن و کذا کیف تشهد؟ تکون الشهادة مستندة الی غیر المعاینة و الحس. و العرف لا یفهم منه الغاء حجیة العلم العرفی. و إن فرض أنه الغاء لحجیة العلم العرفی فهو بمعنی أنه فی باب الشهادة لا یجوز الاستناد الی العلم العرفی. و أین هذا من الغاء حجیة العلم العرفی و الإطمئنان فی جمیع المجالات.

و اما فی قضیة الشهادة علی الحدود، فلعل تلک الروایات الدالة علی لزوم شهادة اربعة عدول تدل علی أنه حتی القاضی لا یجوز أن یقضی بعلمه الوجدانی فی الحدود. و الا عادة من خلال شهادة ثلاثة عدول یحصل القطع. شهادة عدول بأنهم رأوا أن هذا الرجل کان یزنی. هل احدٌ یشک فی صدق هؤلاء؟ یحصل القطع للقاضی. ولکن یستفاد من هذه الروایات أنه لا یجوز للقاضی أن یقضی بعلمه فی الحدود. لا یبعد أن نلتزم به، و لکن کیف نستفید من هذه الروایات أنها بصدد الغاء حجیة الإطمئنان؟! لا، القاضی لا یجوز أن یقضی بعلمه و لااقل بإطمئنانه فی موارد الحدود.

بل حتی لو لم یجز له أن یقضی بإطمئنانه فی أیّ مورد مع ذلک هذا یعنی أن الإطمئنان لیس موضوعا لجواز قضاء القاضی. و لکن هل هذا یعنی أنه الغاء لحجیة الإطمئنان بلحاظ منجزیة و معذریة الواقع فی اعمال المکلفین انفسهم؟ لا، لایستفاد ذلک.

## حصيلة البحث

فقد تحصل مما ذكر انه:

اولاً: لاوجه لانحصار حجية القطع بما اذا وقع سكون النفس عنده.

ثانياً: لو فرض وجود السيرة العقلائية على حجية الإطمئنان فلايمكن استفادة الردع عنها من النصوص الواردة فى أدلة الاصول كقوله لاتنقض اليقين بالشك، لانصراف العموم عن مورد قيام السيرة على خلافه.

ثالثاً: ان ما ذكره السيد الحكيم من ورود روايات على الغاء حجية الإطمئنان، فقد تبين اندفاعه بتمامه.

رابعاً: ادعاء ان الإطمئنان علم عرفى فدون اثباته خرط القتاد، حيث ان العرف والعقلاء لايعتبرون المكلف الذى يوجد لديه احتمال الخلاف عالما.

خامساً: ان العمدة فى المنع عن حجية الإطمئنان قصور المقتضى اى عدم وجود سيرة عقلائية على حجية الإطمئنان مع وجود الاحتمال الضعيف فى نفس المكلف، فان العقلاء يعتنون به فى الامور المهمة.

سادساً: لافرق فيما ذكر بين ما كان ضعف الاحتمال من جهة كثرة الاطراف او من جهة اخرى، خلافاً للسيد الصدر.

سابعاً: لاوجه لدعوى انصراف أدلة الاصول عن الاحتمال الضعيف، بعد صدق الشك عليه.

ثامناً: لايقوم الإطمئنان مقام اليقين فى شيئ من المجالات، فلاوجه للتفصيل بين اليقين الموضوعى واليقين الطريقى المحض.[1]





---

١. هذا ما القاه الاستاذ الشهيدى دامت افاداته فى بحثه الاصولى العربى شوال المكرم، ١٤٤٤ه ق. عند بحثه عن حجية الإطمئنان، وينبغى تتميمه بما كتبه فى بحث الشبهة غير المحصورة، حيث افاد هناك ما نصه:

ان احتمال انطباق التكليف المعلوم بالاجمال على كل طرفٍ مع كثرة اطراف الشبهة، وان صار ضعيفاً جدا، لكن لا دليل على عدم اعتناء العقلاء به، بعد اعترافهم بوجوده فى النفس، ومادامو معترفين بوجود هذا الاحتمال فى النفس، فلا مجال لدعوى

العلم بالعدم ولو عرفا، فان ضعف الاحتمال بسبب كثرة الاطراف لا يوجب العلم بالعدم، فلو علمنا اجمالا بنجاسة حبة واحدة من ألف حنطة موجودة فی البيت، فاحتمال نجاسة كل حبة يكون بحساب الاحتمالات احتمالا واحدا من الف احتمال، لكن حيث لا ينتفی هذا الاحتمال فی نفس الانسان فلا يرى العرف كونه عالما بالعدم، والّا لزم منه امرٌ مخالف للوجدان، حيث انه لو سأله شخص عن نجاسة كل واحدة منها فقال أنا أعلم بعدم نجاستها الی الحبة الأخيرة، فكيف يجتمع ذلك مع علمه بنجاسة واحدة منها اجمالا.

ودعوى أن الإطمئنان حجة عقلائية والإطمئنان يجتمع مع الاحتمال الضعيف للخلاف غير متجهة، فانه مع وجود هذا الاحتمال الناشیء ضعفه من كثرة الاطراف لا تسكن النفس ولا تطمئن بعدمه، ولا دليل عقلائی او شرعی على الغاء الاحتمال الضعيف الذی لا ينعدم فی صقع النفس، ولا يسمى علما عرفا.

نعم لا اشكال فی أنه قد يحصل العلم العرفی بعدم انطباق المعلوم بالاجمال على طرفٍ مع عدم مساواة بقية الاطراف معه او الغفلة عن المساواة، كما لو علم المكلف بان واحدا من اهل البلد سيموت فی هذا اليوم فجأة، فقد يطمأن كل فرد منهم أن الميت غيره، ولا مانع منه اذ لم يحصل الإطمئنانات لشخص واحد... الی ان قال: يمكن دعوى وجود مانع عن منجزية العلم الاجمالی فی الشبهة غير المحصورة وهو أن منشأ عدم جريان الاصول الترخيصية فی اطراف العلم الاجمالی احد امرين:

الف ـ ارتكاز مناقضة الترخيص فی اطراف العلم الاجمالی عند العقلاء مع التكليف المعلوم بالاجمال، من غير فرق فی هذا الارتكاز بين امكان المخالفة القطعية وعدمه، كما فی العلم الاجمالی بحرمة احد الضدين فان شمول مثل "كل شیء لك حلال حتى تعرف أنه حرام" للترخيص الظاهری فی كل من الضدين يعد عند العقلاء مناقضا للتحريم الواقعی المعلوم بالاجمال ونقضا للغرض منه عقلاء، وهذا يوجب انصراف خطاب الترخيص عنه.

ب ـ وجود روايات خاصة كقوله﵇ فی موثقة سماعة فی ماءين وقع فی احدهما قذر لايدری ايهما هو «يهريقهما ويتيمم» وما ورد من لزوم تكرار الصلاة فی كل من الثوبين المشتبهين، ولزوم الاجتناب قبل القرعة عن قطيع غنم علم بوجود شاة موطوءة فيها، وهذا هو الوجه الذی اختاره فی لزوم الاحتياط فی العلم الاجمالی جماعة كبعض الاعلام﵀ وتبعه بعض الاجلاء من تلامذته﵀ بحيث لولا تلك الروايات لكان المرجع عموم مثل صحيحة ابن سنان «كل شیء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه».

وكل من الوجهين لا يجريان فی المقام، أما الاول فلأنه لا يوجد ارتكاز المناقضة فی جريان تلك الاصول فی الشبهة غير المحصورة التی يتعسر عادة ارتكاب جميع اطرافها لكثرتها، لا مثل العلم الاجمالی بنجاسة حنطة واحدة من الف حنطة موجودة بين يدی المكلف، ويشهد على ما ذكرناه رواية محمد بن سنان عن أبی الجارود قال: سألت أبا جعفر﵇ عن الجبن فقلت له أخبرنی من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال أ من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فی الأرضين إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، واللّه إنی لأعترض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن واللّه ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان ( وسائل الشيعة؛ ج۲۵، ص: ۱۱۹)، و سند الرواية ضعيف لعدم ثبوت وثاقة ابی الجارود وفی محمد بن سنان كلام، وأما من ناحية الدلالة فدلالة قوله «أ من اجل مكان واحد جعل فيه الميتة حرم جميع ما فی الارضين» على عدم تنجز التكليف فی الشبهة غير المحصورة غير بعيدة، وإما قول السائل «أخبرنی من رأى أنه جعل فيه الميتة» قد يكون لمجرد بيان مستند عقلائی واضح لاحتمال عدم تذكية بعض ما فی سوق المسلمين، وأما ما عن الشيخ الاعظم﵀ من دعوى اختصاص الرواية بخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، فخلاف الظاهر، لأن التعبير بجميع ما فی الارض كناية عرفا عن كثرة الاطراف.

وما ذكره شيخنا الاستاذ﵀ (من أن مفاد الرواية لا يرتبط بالشبهة غير المحصورة، بل مفادها موافق للقاعدة حيث ان من علم اجمالا بكون احد اللحمين فی السوق ميتة، واراد أن يشترى احدهما دون الآخر، فما لا يشتريه لا تجرى فيه قاعدة أمارية

## المصادر


١. القرآن الكريم

٢. الاصفهانی، محمد حسین (١۴٠٩ق)، بحوث فی الاصول، قم، جامعه مدرسین،

٣. الایروانی، علی (١٣٧٠)، نهایة النهایة، قم، مکتب الاعلام الاسلامی.

۴. الآشتیانی محمد حسن (١٣٨٣ق)، الرسائل التسع، قم، کنگره علامه آشتیانی.

۵. حر عاملی، محمد حسن (١۴٠٩ق)، وسائل الشیعة، موسسه آل البیت علیهم‌السلام.

۶. الحکیم، السید محمد السعید (١٣٩٢ق)، المحکم فی اصول الفقه، قم، دار الهلال، چاپ چهارم.

٧. الخوئی، ابوالقاسم (١۴١٨ق)، موسوعة الامام الخوئی ره، قم، موسسة احیاء آثار الامام الخوئی.

٨. الروحانی، سید محمد (١۴١٣ق)، منتقی الاصول، قم، دفتر آیت اللّه سید محمد روحانی.


---

سوق المسلمین للتذکیة للعلم التفصیلی بحرمة اکله ولو لأجل أن مالکه لم یرض بذلك، فتجری هذه القاعدة فی اللحم الذی اشتراه بلا معارض ونحوه العلم الاجمالی بکون احدی البضاعتین فی السوق غصبا) ففیه أن مجرد امکان شراء کل واحد منهما کافٍ عرفا فی جریان الاصل وتعارضه فیهما، بل الامر فی المثال الاول اوضح لجریان قاعدة أمارية سوق المسلمین للتذکیة لنفی حرمته من ناحیة کونه میتة، وان فرضت حرمته من ناحیة کونه غصبا، وعلیه فمورد الروایة قابل للانطباق علی المقام.

وأما ما قد یقال من أن الروایة مما لا یمکن الالتزام بها، لأنها واردة فی الجبن المتخذ من انفحة المیتة، وقد دلت النصوص علی طهارتها وحلیتها واقعا، وفیه أنه مضافا الی عدم منعه عن التمسك بالکبری المذکورة فی الروایة أن انفحة المیتة قد تکون نجسة عرضا لملاقاته مع المیتة، حیث نحتمل أن یکون المراد بها الظرف أی کرش المیتة او نحتمل أن یکون المراد بها المظروف أی ما فی الکرش ولکن یکون جامدا قابلا للغسل، لا مایعا غیر قابل له، والا فیکون دلیل طهارته دالّا بالاقتضاء علی طهارته العرضیة ایضا کاللبن فی ضرع المیتة، وحینئذ فذکر المیتة لعله قرینة علی عدم غسلها، ویوجب ذلك نجاسة الجبن، وعلیه فلا وجه لما اشکل السید الامام قدس‌سره علی متن الروایة بأنه مخالف للنصوص الدالة علی طهارة انفحة المیتة، فلابد من حملها علی التقیة.

وکیف کان فبعد عدم ارتکاز المناقضة یتمسك بمثل صحیحة ابن سنان «کل شیء فیه حلال وحرام فهو لك حلال حتی تعرف الحرام منه بعینه».

وأما الثانی فواضح لاختصاص تلك الروایات بالشبهة المحصورة، فیکون المرجع فی الشبهة غیر المحصورة عموم مثل صحیحة ابن سنان. و علیه فلا یبعد عدم منجزیة العلم الاجمالی فی الشبهة التحریمیة غیر المحصورة، وضابطها حسب الوجه المختار من شمول مثل صحیحة عبد اللّه بن سنان لها من دون ای انصراف عرفی ناش عن ارتکاز مناقضة الترخیص الظاهری فی ارتکاب الاطراف مع التکلیف المعلوم بالاجمال، هو کون الشبهة مما یتعسر عادة موافقتها القطعیة بالاحتیاط فی جمیع اطرافها لکثرتها، وأما تعسر مخالفتها القطعیة عادة بارتکاب جمیع اطرافها فیختص بالشبهة التحریمیة غیر المحصورة، بل لا یکون فی شبهة الکثیر فی الکثیر منها.

۹. الصدر، محمد باقر (۱۴۱۷ق)، بحوث فی علم الاصول، الشاهرودی، السید محمود، قم، موسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامی.
۱۰. الطوسی، محمد بن الحسن (۱۴۰۷ق)، تهذیب الاحکام، دار الکتب الاسلامیة، قم، چاپ چهارم.
۱۱. الیزدی، محمد کاظم (۱۴۲۱ق)، العروة الوثقی، قم، موسسة النشر الاسلامی جماعة المدرسین.